محاضرات في المالية والتنمية المحلية/ 2021/2020
السنة الثانية ماستر: تخصص الحوكمة والتنمية المحلية
المحاضرة رقم: 03

الفرع السابع: الإيرادات العامة والنفقات العامة

1- الإيرادات العامة

إن مصادر الإيرادات العامة تختلف من دولة إلى أخرى تبعا للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي لها ومن أهم هذه المصادر ما يلي:

2.1-الدومين: يقصد بالدومين الأموال العقارية والمنقولة المملوكة للدولة والمؤسسات العامة والهيئات ملكية عامة أو خاصة، ويتميز الدومين العام بثبات واستقرار إيراداته رغم أنها ضئيلة وينقسم إلى:

***الدومين المالي:** وهو ما تمتلكه الدولة من أسهم وسندات في المنشأة الاقتصادية إذ تعود أرباح وفوائد الأسهم والسندات للدولة في صورة إيرادات ناتجة عن الدومين المالي تساهم في تمويل الميزانية العامة

***الدومين العقاري:** تتصرف الدولة في ممتلكاتها العقارية (الأراضي مثلا) بالشكل الذي تراه مناسبا لها ومحققا للمصلحة العامة إذ تعتبر مداخيل الدولة من بيعها لمحاصيل الأراضي الزراعية وما تحصل عليه مقابل منح الامتياز إيرادا عاما يساهم في تمويل الميزانية

***الدومين الصناعي والتجاري :** وهو ما تمتلكه الدولة من منشآت تجارية وصناعية ملكية عامة مطلقة أو عن طريق مشاركة الأفراد في الاستغلالات التجارية والصناعية التي تدر عليها أموالا.

2.1-الرسوم: تعتبر الرسوم موردا ماليا تحصل عليه الدولة من الأفراد مقابل تقديمها خدمة خاصة لهم تنفرد بها كالرسوم القضائية ورسوم تسيير السيارات ورسوم التعليم، وتتميز الرسوم بخاصتي الجبر والخدمة الخاصة.

3.1- الضرائب: تعرف الضريبة بأنها موردا ماليا عاما تقتطعه الدولة جبرا من الأشخاص بغرض استخدامه في تحقيق أهداف عامة أما أسسها فهي كثيرة منها العدالة، اليقين، الملائمة في التحصيل، وتنقسم إلى:

المعيار	النوع
من حيث تحمل عبء الضريبة	1-مباشرة: يدفعها المكلف مباشرة مثل الضريبة على أرباح الشركات. 2-غير مباشرة: تدفع عن طريق وسيط، مثل الرسم على القيمة المضافة (ضريبة استهلاكية)، مثلا: المؤسسة تدفع الضريبة للدولة وتضيف مبلغ الضريبة الى سعر منتجاتها لاستردادها من المستهلك النهائي الذي قام بشراء المنتجات.
من حيث السبب	1-واقعة الإنتاج: مبلغ مقابل انتاج منج ما. 2-واقعة الاستهلاك: مثل الضريبة على القيمة المضافة 3-واقعة تحقيق الدخل: مثل الضريبة على الدخل.
من حيث السعر	1-نسبية: قيمة المبلغ الخاضع للضريبة ضرب نسبة الضريبة مثل ضريبة الأرباح 2-تصاعدية: كل ما يزيد المبلغ تزيد النسبة، مل الضريبة على الدخل.

4.1-القرض العام: وهو عبارة عن مبلغ مالي تحصـــل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى البنوك أو المؤسسـات المالية أو الجمهور مع التعهد برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد المستحقة طوال مدة محددة ووفقا لشروط متفق عليها مسبقا، وقد يكون الاقتراض بـ:

-الاكتتاب العام: ويحدث هذا عندما تتوجه الدولة إلى الأفراد والهيئات لتفرض عليهم الاكتتاب في سنداتها ويصاحب ذلك حملة دعائية علانية تبين شروط القرض ومزاياه وتاريخ فتح الاكتتاب ومعاد انتهاءه

-الاكتتاب عن طريق البنوك: وتتوجه الدولة في هذه الحالة إلى البنوك التي تحصـل على القرض وتقوم بمهمة بيعه إلى الجمهور حيث تقوم البنوك بمنح الدولة القرض التي هي في حاجة إليها دون انتظار البيع للجمهور مقابل عمولة معينة.

2- النفقات العامة

هي صرف إحدى الهيئات العامة (إدارات، ولايات، بلديات، مؤسسات عامة) للمجتمع أي انها مبلغ نقدي يخرج من ذمة مال شـــخص معنوي عاما لتحقيق نفع عام، وللنفقة العامة أركان ثلاث يجب ان تتحقق فيها وهي:

-الاستعمال النقدي للإنفاق (استعمال النقود للإنفاق فقط).
-صدور النفقة من شخص معنوي.
-تؤدي الى تحقيق منفعة عامة.

وتنقسم النفقات العامة إلى:

المعيار	النوع
الطبيعة	1-عادية: مثل أجور الوظيف العمومي. 2-غير عادية: مثل الموجهة لمواجهة كارثة طبيعية (كالفيضانات).
الانتاج	1-منتجة: مثل بناء خطوط السكك الحديدية. 2-غير منتجة: مصاريف اصلاح الإنارة العمومية.
الغرض	1-ادارية: التعليم، الصحة. 2-استثمارية: مثل المشاريع الاستثمارية العامة. 3-التحويلية: مثل المساعدات التضامنية.
القطاع	1-الصناعة، 2-الزراعة، 3-الخدمات،،،،

الفرع الثامن: الصندوق الخاص (صندوق ضبط الموارد)

1-الصناديق الخاصة السيادية: تعتبر صناديق الثروة السيادية من بين الآليات التي تعتمد عليها الدول كوسيلة للادخار والاستثمار على حد سواء بحسب الهدف والسبب المنشأة من أجله. حيث تمتلك جميع الدول احتياطات بعملات أجنبية تقيم بصفة نموذجية بالدولار أو اليورو أوالين، وعندما يتراكم لدى بلد احتياطات أكثر مما يحتاجه لأغراض آنية فإنه يستطيع إنشاء صندوق سيادي لإدارة تلك السيولة الإضافية، والصناديق السيادية عبارة عن صناديق استثمار ذات غرض خاص تملكها الحكومة العامة، وتنشئ الحكومة العامة صناديق الثروة السيادية لأغراض اقتصادية كلية، وهي تحتفظ بالأصول أو تتولى توظيفها أو إدارتها لتحقيق أهداف مالية مستخدمة في ذلك استراتيجيات استثمارية تتضمن الاستثمار في الأصول المالية الأجنبية. وتتسم صناديق الثروة السيادية بتنوع هياكلها المنظمة للجوانب القانونية والمؤسساتية وممارسات الحكومة، وهي مجموعة متغايرة الخصائص، فمنها صناديق استقرار المالية العامة وصناديق المدخرات ومؤسسات استثمار الاحتياطات، وصناديق التنمية.

2-تعريف الصندوق: هو صندوق سيادي ينتمي الى حسابات الخزينة مستقل عن الموازنة العامة للدولة الجزائرية، تم إنشاؤه سنة 2000، وتم تمويله من الإيرادات النفطية التي تفوق السعر المرجعي الذي على أساسه تم صياغة قانون المالية، وبالتالي فان الصندوق:

- صندوق ينتمي إلى الحسابات الخاصة للخزينة، وبالضبط لحسابات التخصيص الخاص المستقلة عن الموازنة العامة للدولة.
- يمول الصندوق من خلال فائض قيمة الجباية البترولية الناتج عن تجاوز هذه الأخيرة لتقديرات قانون المالية، بالإضافة إلى الإيرادات المتعلقة بتسيير الصندوق، وتسبيقات بنك الجزائر الموجهة للتسيير النشط للمديونية الخارجية.
- يهدف الصندوق إلى تمويل عجز الميزانية العامة للدولة الناتج عن انخفاض إيرادات الجباية البترولية لمستوى أقل من تقديرات قانون المالية، وتمويل عجز الخزينة دون أن يقل رصيد الصندوق عن 740 مليار دج، وتخفيض حجم المديونية العمو مية.
- إن وزارة المالية هي الهيئة المكلفة بتسيير الصندوق حيث نص قانون المالية على أن وزير المالية هو الآمر بالصرف الرئيسي للصندوق.
- يتركز عمل الصندوق داخل البلد باعتبار أن الوظيفة الرئيسية له تتمثل في امتصاص فوائض الجباية البترولية واستعمالها لتمويل أي عجز قد يحدث مستقبلا على مستوى الموازنة العامة للدولة نتيجة انهيار أسعار المحروقات، مع العلم أن مجال عمل الصندوق يمتد خارج البلد من خلال مساهمته بالتنسيق مع البنك المركزي في سداد وتخفيض المديونية الخارجية.

3-ميزانية الصندوق: يمكن توضيح أهم إيرادات ونفقات الصندوق من خلال الجدول التالي:

الايرادات	النفقات
-فوائض القيمة الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات عن تلك المتوقعة ضمن قانون المالية -إيرادات تسيير لصندوق	-عجز الموازنة -ديون خارجية

الفرع التاسع: الجباية المحلية

النظام الجبائي المحلي هو مجموعة من الضـــرائب والرســـوم المختلفة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة، و غير مبشرة، أي تلك التي يرجع حق استخدامها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة ضمن الملزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة، وتتكون الجباية عموما من الضرائب والرسوم، وتشتمل على:

أولا: الجباية المباشرة

1-الدفع الجزافي: وهو ضريبة مباشرة تفرض على مجموع المستخدمين، وتخضع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويض والعلاوات بما في ذلك قيمة التعويضـات العينية بدفع جزافي تستفيد منه كليا الجماعات المحلية ويوزع محصوله كما يلي: (30% للبلديات، والباقي صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية "CSGCL" الذي كان يسمى سابقا((الصندوق المشترك للجماعات المحلية))، الذي يحتفظ بجزء والباقي يعيد ارساله الى الولاية والبلدية).

2-الضريبة الجزافية الوحيدة: وهي ضريبة تؤسس على مداخيل المحققة من الأنشطة التجارية (5%) والخدمية (12%)، يوزع الإجمالي منها على ميزانية الدولة (48.5%) الولاية (5%)، البلدية (40%)، والباقي الى هيئات أخرى (صـــندوق الضـــمان والتضـــامن للجماعات المحلية، غرفة التجارة والصناعة....)

3-الرسم على التطهير: هو رسم رفع القمامات، وتستحق مداخله إلى البلدية فقط.

4-الرسم على النشاط المهني: ويفرض الرسم على النشاط المهني على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري، على أساس رقم الأعمال الذي حققه هؤلاء، ويقصد بهذا الأخير مبلغ الإيرادات المحققة على كافة عمليات البيع والخدمات أو غيرها من النشاطات التي تدخل في إطار النشاط. تم تحديد معدل الرسم على النشاط المهني بـــ: 2%، يوزع الإجمالي منها على الولاية (0.8%)، البلدية (1.9%)، والباقي الى هيئات أخرى.

5-الرسم العقاري: وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة على مستوى التراب الوطني، توجه حصيلته إجمالا إلى ميزانية البلدية.

6-الضـريبة على الأملاك: هي ضـريبة نسـبية متزايدة على الأملاك، يوزع الإجمالي منها على ميزانية الدولة (60%) الولاية (20%)، البلدية (20%).

ثانيا: الجباية الغير مباشرة

1-الرسـم على القيمة المضـافة: يطبق الرسـم على القيمة المضـافة على العمليات التي تدخل في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي والتي يتم انجازها من طرف المكلف بنسبة مخفضة 9% مثل الرسم على الكهرباء، أو 19% مثل الرسـم على أنشـطة التجارة، وتوزع حصـيلة هذا الرسـم كالتالي: ميزانية

الدولة (80%)، صـــندوق الضـــمان والتضـــامن للجماعات المحلية "CSGCL" (10%)، البلدية (10%).

2-الضريبة على الذبح: هو ضريبة تجبى كليا لفائدة البلديات التي تقع في إقامتها مذابح بلدية.

3-الرسم على الإقامة: هو رسم يجبى صالح البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو مناخية أو حمامات معدنية سياحية، يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة.

4-رسوم أخرى لصالح البلديات: مثل الرسوم العقارية (مثل رخصة بناء مسكن)، رسوم الحفلات (نشأ هذا الرسم لصالح ميزانية البلديات التي تنظم على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي باستعمال الموسيقى.